

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2025

في شأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

م	بيان نوع المخالفات	قيمة الغرامة بالدرهم
المخالفات العامة		
1	عدم تسجيل مصدر إشعاعي.	(500)
2	عدم عرض الترخيص في مكان ظاهر للعملاء.	(2,500)
3	ممارسة نشاط خاضع للرقابة خلافاً لشروط الترخيص التي تصدر عن الهيئة.	(10,000) عن كل شهر
4	عدم تقديم وثائق طلب لتجديد ترخيص منخفض الخطورة خلال الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة بناءً على تقييمها للمخاطر.	(100) في اليوم الواحد وبحد أقصى (3,000)
5	عدم تقديم وثائق طلب تجديد ترخيص متوسط الخطورة خلال الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة بناءً على تقييمها للمخاطر.	(200) في اليوم الواحد وبحد أقصى (6,000)
6	عدم تقديم وثائق طلب تجديد ترخيص مرتفع الخطورة خلال الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة بناءً على تقييمها للمخاطر.	(300) في اليوم الواحد وبحد أقصى (9,000)
7	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند إنهاء نشاط خاضع للرقابة أو قبل التنازل عن ترخيص.	(10,000) عن كل شهر
8	تقديم وثائق أو بيانات أو معلومات أو تقارير أو سجلات غير صحيحة أو غير مكتملة إلى الهيئة.	(5,000)
9	عدم تقديم الإخطار (الإخطارات) أو المعلومات أو التقارير المطلوبة إلى الهيئة وفقاً للقانون أو لوائح الهيئة أو شروط الترخيص، أو حسبما تطلبه الهيئة، أو عدم الالتزام بالجدول الزمني للإخطارات أو التقارير.	(10,000)
10	التأخر في تقديم الإخطار (الإخطارات) المطلوبة أو المعلومات أو التقارير إلى الهيئة وفقاً للقانون أو لوائح الهيئة، أو شروط الترخيص أو حسبما تطلبه الهيئة، أو التأخر في الالتزام بمواعيد الإخطار (الإخطارات) أو التقارير.	(2,000)

(10,000)	عدم حماية السجلات والوثائق المطلوبة والمحافظة عليها وحفظها بالشكل المقرر، وللمدة المحددة من جانب الهيئة.	11
(20,000)	عدم إتاحة دخول فوري ومن دون قيود لأي مرفق أو مكان لممثلي الهيئة لإجراء عمليات التفتيش الرقابي، وتقديم المساعدة لمفتش الهيئة خلال عملية تفتيش رقابي.	12
(4,000)	التأخر في إتاحة دخول فوري ومن دون قيود لأي مرفق أو مكان لممثلي الهيئة لإجراء عمليات التفتيش الرقابي، وتقديم المساعدة لمفتش تابع للهيئة خلال عملية تفتيش رقابي.	13
(20,000)	عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية و/أو الإجراءات الوقائية وفق لوائح الهيئة أو بناءً على طلب الهيئة.	14
(4,000)	التأخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية و/أو الإجراءات الوقائية وفق لوائح الهيئة أو بناءً على طلب الهيئة.	15
(20,000)	عدم وضع السياسات والاستراتيجيات والعمليات والإجراءات والخطط والترتيبات والآليات والبرامج اللازمة، والمحافظة عليها وتطبيقها وتقييمها ومراجعتها بصورة دورية وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة وشروط الترخيص السارية.	16
(4,000)	التأخر في وضع السياسات والاستراتيجيات والعمليات والإجراءات والخطط والترتيبات والآليات والبرامج اللازمة، والمحافظة عليها وتطبيقها وتقييمها ومراجعتها بصورة دورية وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة وشروط الترخيص السارية.	17
(20,000)	عدم وضع وتطبيق تدابير لحماية المعلومات أو لمنع النقل غير المصرح به للمعلومات أو إفشائها.	18
(20,000)	عدم إنشاء النظام الإداري المتكامل المطلوب للمرخص له وتطبيقه والمحافظة عليه ومراجعته ومراقبته وتقييمه بصورة دورية وفقاً للوائح الهيئة.	19
(4,000)	التأخر في إجراء المراجعة الدورية والمراقبة والتقييم للنظام الإداري المتكامل المطلوب من المرخص له وفقاً للوائح الهيئة.	20
(20,000)	عدم تزويد العاملين والموظفين بالمعلومات اللازمة والتدريب والتأهيل والمعدات، بما في ذلك معدّات الوقاية الشخصية الملائمة وفقاً للوائح الهيئة.	21
(20,000)	عدم أداء عمليات الرصد أو التقييم أو التحقق أو التفتيش اللازمة وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة.	22

23	التأخر في أداء عمليات الرصد أو التقييم أو التحقق أو التفيتش اللازمة وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة.	(4,000)
24	عدم الامتثال للمتطلبات المتعلقة بمستويات رفع الرقابة أو تصريف المواد المشعة.	(100,000)
25	عدم ضمان توفير طاقم العمل اللازم للحفاظ على أداء نشاط خاضع للرقابة في حالة آمنة ومأمونة وخاضعة للضمانات وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة أو شروط الترخيص.	(30,000)
26	عدم الامتثال للالتزامات الدولية بعدم الانتشار النووي.	(100,000)
27	عدم تطبيق سياسة صحية للعاملين وبرنامج للإشراف الصحي والمحافظة عليهما.	(50,000)
28	فقدان المرخص له المراقبة على أيّ من المصادر المشعة المصنفة ضمن الفئة (1) وفقاً للائحة الهيئة.	(250,000)
29	فقدان المرخص له المراقبة على أيّ من المصادر المشعة المصنفة ضمن الفئة (2) والفئة (3) وفقاً للائحة الهيئة.	(150,000)
30	فقدان المرخص له المراقبة على أيّ من المصادر المشعة المصنفة ضمن الفئة (4) والفئة (5) وفقاً للائحة الهيئة.	(50,000)
31	فقدان المرخص له المراقبة على أيّ مادة انشطارية خاصة أو مادة مصدريّة.	(150,000)
المخالفات المتعلقة بالمرافق النووية		
32	عدم تحديد القدر المناسب والكافي من الكفاءات والتمويل وتوفيرهما والمحافظة عليهما لضمان الأمان.	(100,000)
33	عدم رصد أداء أمان المرفق أو المنظمة واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق مستوى الأمان والمحافظة عليه وفقاً للمعايير المناسبة المذكورة في وثائق أساس الترخيص.	(100,000)
34	عدم إجراء عمليات تقييم ذاتية وعمليات تقييم مستقلة وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
35	عدم اتخاذ إجراءات بشأن حالات عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(300,000)
36	عدم وضع تدابير لرصد كافة خصائص الموقع والتحقق من بقائها ضمن الافتراضات المستخدمة في التصميم والتقرير النهائي لتحليل الأمان طوال عمر المرفق النووي.	(150,000)

37	عدم تخصيص و/أو ترسيم و/أو بيان مناطق خاضعة للرقابة ومناطق خاضعة للإشراف في مرفق نووي و/أو تقييد الوصول إليها.	(100,000)
38	عدم وضع أو تطبيق سياسة تشغيلية وتعميمها وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
39	عدم تشغيل مرفق نووي وفقاً للحدود والشروط التشغيلية المحددة، بما في ذلك الحفاظ على عدد ملائم وكاف من موظفي التشغيل في المناوبة.	(100,000)
40	عدم مراجعة و/أو تنقيح الحدود والشروط التشغيلية وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
41	عدم توثيق حالات مخالفة الحدود والشروط التشغيلية واتخاذ إجراءات علاجية مناسبة.	(100,000)
42	تجاوز المرخص له للحدود والشروط التشغيلية.	(300,000)
43	عدم ضمان أداء جميع الأنشطة التي من شأنها أن تؤثر على الأمان بواسطة أشخاص مؤهلين وأكفاء بشكل مناسب وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
44	عدم توفير البرنامج التدريبي اللازم أو وضعه أو تطبيقه أو تقييمه بصورة دورية، بما في ذلك مرفق التدريب المناسب والمواد والموظفين والتعليمات لموظفي المرفق النووي.	(100,000)
45	عدم ضمان تحليل ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالأمان في مرفق نووي على نحو ملائم وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
46	عدم وضع نظام للرصد المستمر والاستعراض الدوري لأمان المرفق النووي ولأداء المرخص له وتطبيقه والمحافظة عليه.	(150,000)
47	عدم تطبيق نظام لإدارة تهيئة المرفق النووي لضمان الاتساق بين متطلبات التصميم والهيئة المادية وعمليات توثيق المرفق النووي.	(100,000)
48	عدم ضمان إجراء تقييم منهجي بهدف تقديم تأكيد موثوق على قدرة المفردات المتعلقة بالأمان على الأداء اللازم في جميع الأحوال التشغيلية وللظروف المؤدية إلى وقوع حادث.	(100,000)
49	عدم المحافظة على إبقاء تشغيل غرفة التحكم ومعدّات التحكم في حالة مناسبة وفقاً للرموز والمعايير المذكورة في وثائق أساس الترخيص.	(100,000)
50	عدم وضع برنامج ملائم لتدريب وتأهيل موظفي التشغيل والمحافظة عليه وتطبيقه للحصول على الاعتماد والمحافظة عليه.	(100,000)
51	أداء واجبات مشغل المفاعل أو مشغل أول المفاعل من دون الحصول على الاعتماد الساري اللازم.	(150,000)
52	أداء واجبات مشغل المعدات من دون الحصول على التأهيل اللازم.	(100,000)
53	عدم مراقبة لياقة موظفي التشغيل للخدمة.	(100,000)

المخالفات المتعلقة بالإخراج من الخدمة والتصرف في النفايات المشعة		
54	عدم ضمان أمان مرافق وأنشطة التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص.	(60,000)
55	عدم المحافظة على رصيد مُحدّث لجميع النفايات المشعة.	(60,000)
56	عدم تحديد ومراقبة جميع النفايات المشعة.	(60,000)
57	عدم تقليص النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن عملياً.	(60,000)
58	عدم تحديد خصائص و/أو تصنيف النفايات المشعة.	(60,000)
59	عدم الالتزام بالمتطلبات الرقابية المتعلقة بعبوة النفايات المشعة.	(60,000)
60	عدم تخزين النفايات المشعة وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(60,000)
61	عدم تسديد المبلغ المطلوب في صندوق ائتمان الإخراج من الخدمة.	(60,000)
	عن كل شهر	
62	عدم المحافظة على خطة الإخراج من الخدمة طوال عمر مرفق.	(60,000)
63	عدم المحافظة/الإبقاء على السجلات المناسبة والخبرات والمعارف والموظفين لدعم أمان الأنشطة المضطلع بها حتى استكمال الإخراج من الخدمة.	(60,000)
64	عدم ضمان الأمان والوقاية من الإشعاعات وحماية البيئة خلال الإخراج من الخدمة.	(60,000)
65	عدم التصرف في النفايات التشغيلية ونفايات الإخراج من الخدمة وفقاً لمتطلبات الهيئة، بما في ذلك ضمان إمكانية تتبّع النفايات الناتجة خلال الإخراج من الخدمة.	(60,000)
66	عدم ضمان توفر إمكانيات معالجة وتخزين ملائمة وعبوات لنقل النفايات المشعة قبل الإخراج من الخدمة.	(60,000)
المخالفات المتعلقة بالتأهب والتصدي (الاستجابة) للطوارئ		
67	عدم وضع ترتيبات الطوارئ اللازمة أو تطبيقها أو المحافظة عليها أو مراجعتها بصورة دورية، بما في ذلك خطة الطوارئ داخل الموقع والقدرات ذات الصلة وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة.	(60,000)
68	عدم مراجعة وتنقيح تقييم المخاطر بصورة دورية.	(60,000)
69	عدم توثيق أو مراجعة المستويات الموجبة لاتخاذ إجراءات الطوارئ وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(60,000)
70	عدم الإعلان عن رتبة الطوارئ خلال الإطار الزمني المحدد في لوائح الهيئة و/أو عدم تقديم التحديثات الدورية اللازمة.	(300,000)

71	عدم الإبلاغ عن الإعلان عن رتبة الطوارئ أو التوصية المبدئية بالإجراء الوقائي أو أي تغيير يتعلق بها.	(300,000)
72	عدم تفعيل جهاز التصدي (منظومة الاستجابة) داخل الموقع.	(300,000)
73	عدم اتخاذ إجراءات فورية للتصدي للطوارئ، بما في ذلك توصيات الإجراء الوقائي، حسب مقتضى الحال.	(600,000)
74	عدم التنسيق مع السلطات خارج الموقع وفقاً للوائح الهيئة.	(600,000)
75	عدم تطبيق المتطلبات المتعلقة بتعرض عمال الطوارئ وفقاً للوائح الهيئة.	(600,000)
76	عدم استثناء العاملات الحوامل اللواتي أبلغن عن حملهن من تطبيق إجراءات التصدي للطوارئ.	(600,000)
77	عدم تنسيق التأهب للطوارئ داخل الموقع، وترتيبات التصدي للطوارئ، وترتيبات الأمن النووي والضمانات داخل الموقع.	(300,000)
78	عدم إجراء الاختبار اللازم للمرافق والمعدات والأماكن الضرورية للتصدي لحالة طارئة، وإجراء تدريبات وتمارين دورية وفقاً للوائح الهيئة.	(300,000)
79	عدم تطبيق و/أو اختبار نظام بيانات التصدي للطوارئ وعدم وجود نظام احتياطي.	(300,000)
80	عدم ضمان تحديث والمحافظة على المرافق، بما في ذلك مركز الدعم الفني ومرفق عمليات الطوارئ ومرفق العلاج الطبي ومركز الدعم التشغيلي وتوفير المعدات والإمدادات بصورة كافية.	(300,000)
المخالفات المتعلقة بالأمان الإشعاعي		
81	عدم توفير المعلومات ووضع الإجراءات وتطبيق التدابير الخاصة بمتطلبات وقاية العاملات الحوامل أو اللاتي يرضعن رضاعة طبيعية، المعرّضات مهنيّاً للإشعاع والالتزام بهذه المتطلبات وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة.	(15,000)
82	عدم الالتزام بحظر تعريض شخص دون سن (16) سنة ميلادية للتعرّض المهني.	(100,000)
83	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالأشخاص بين سن (16) و (18) سنة ميلادية بشأن التعرّض المهني.	(100,000)
84	عدم ضمان الحفاظ على معدّات الوقاية الشخصية في حالة جيدة واختبارها بصورة دورية.	(6,000)
85	عدم تنفيذ العاملين لالتزاماتهم المتعلقة بالوقاية والأمان وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(6,000)
86	القيام بممارسة تُعد غير مبررة أو مُحسنة.	(150,000)

87	عدم ضمان مستوى أمثل من الوقاية والأمان للعاملين و/أو الجمهور.	(60,000)
88	تعرُّض أحد أفراد الجمهور لإشعاع مؤين يتجاوز حد الجرعة الفعّالة في السنة (1 ملي سيفرت) أو حد الجرعة المكافئة لعدسة العين في السنة (15 ملي سيفرت) أو حد الجرعة المكافئة لأي جزء من الجلد في السنة (50 ملي سيفرت).	(250,000)
89	تعرُّض عامل لإشعاع مؤين يتجاوز حد الجرعة الفعّالة بما يزيد على (50 ملي سيفرت) في السنة الواحدة، و(100 ملي سيفرت) في الخمس سنوات.	(100,000)
90	تعرُّض عامل لإشعاع مؤين يتجاوز حد الجرعة المكافئة لعدسة العين بما يزيد على (50 ملي سيفرت) في السنة الواحدة، و(100 ملي سيفرت) في الخمس سنوات، أو يتجاوز حد الجرعة المكافئة بما يزيد على (500 ملي سيفرت) في السنة الواحدة عند أي نقطة على اليدين أو القدمين أو الجلد.	(200,000)
91	تجاوز الحد المصرح به لتصريف النفايات المشعة.	(100,000)
92	عدم إبلاغ الهيئة بأيّ حوادث وفقاً لمتطلبات لوائح الهيئة وشروط الترخيص السارية.	(100,000)
93	عدم تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف الوقاية والأمان وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(90,000)
94	عدم مراقبة النفايات المشعة والتصريف فيها ومراقبة مصادر الإشعاع ومولدات الإشعاع على نحو آمن ومأمون.	(100,000)
95	عدم الامتثال للمتطلبات الخاصة بنقل مولد إشعاع أو مصدر إشعاعي.	(15,000)
96	عدم المحافظة على رصيد مولدات الإشعاع والمصادر المشعة.	(10,000)
97	عدم إطلاع الأشخاص الذين يتلقون العلاج بالنويدات المشعة على طرق تقليل تعرُّض الآخرين للإشعاع.	(45,000)
98	عدم استخدام خدمة أمان إشعاعي فنية مسجلة أو مرخصة وفقاً لما تقتضيه لوائح الهيئة.	(25,000)
99	عدم تعديل ظروف العمل للعاملين المعرضين مهنيّاً الذين تجاوزوا حد الجرعة الخاص بكل منهم.	(15,000)
100	عدم إجراء تحقيق على النحو المنصوص عليه في لوائح الهيئة لتحديد حجم الجرعة وتحديد أسباب التعرض.	(30,000)
101	عدم قيام مقدم خدمة الأمان الإشعاعي الذي يدير خدمة لقياس الجرعات بتقديم معلومات عن العمال المعرضين مهنيّاً في سجل الجرعات الوطني.	(30,000)
102	عدم الاحتفاظ بسجلات عامل مُعرَّض مهنيّاً.	(10,000)

103	عدم تعليق تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالأمان الإشعاعي وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(150,000)
104	عدم تزويد العملاء والهيئة بمخرجات الخدمات الفنية المتعلقة بالأمان الإشعاعي.	(75,000)
105	المشاركة في أنشطة من شأنها أن تقوض حياد المرخص له أو المسجل عند تقديم الخدمات الفنية المتعلقة بالأمان الإشعاعي.	(300,000)
المخالفات المتعلقة بالأمن الإشعاعي		
106	عدم تطبيق الخطة الأمنية أو الخطة الأمنية للنقل المعتمدة من الهيئة وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
107	عدم تطبيق التدابير الأمنية الوقائية اللازمة للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المناولة أو التخزين أو النقل وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(30,000)
108	عدم التعاون مع الهيئة وسلطات تطبيق القانون ومساعدتهما في تحديد مكان المصادر المشعة واستعادتها.	(15,000)
109	عدم ضمان قابلية النظم الأمنية للتشغيل، وعدم إجراء الصيانة لها بغرض ضمان قدرتها على أداء وظائفها المقررة.	(30,000)
المخالفات المتعلقة بالأمن النووي		
110	عدم تنفيذ خطة الحماية المادية و/ أو الخطة الأمنية للنقل أو الحفاظ عليهما أو مراجعتهما بصورة دورية على النحو اللازم بموجب لوائح الهيئة.	(100,000)
111	عدم تطبيق التدابير التعويضية المطلوبة للتعويض عن نظام حماية مادية متدهور أو غير صالح للتشغيل.	(100,000)
112	عدم تطبيق متطلبات الدليل التشغيلي لبرنامج حماية المعلومات لحماية المعلومات النووية الحساسة.	(100,000)
المخالفات المتعلقة بعدم الانتشار النووي		
113	عبور مواد نووية ومفردات خاضعة للرقابة المدرجة في الجزء الأول من النشرة الإعلامية INFCIRC/254 وشحنها دون موافقة الهيئة.	(100,000)
114	عبور مواد نووية ومفردات خاضعة للرقابة المدرجة في الجزء الثاني من النشرة الإعلامية INFCIRC/254 وشحنها مرحلياً من دون موافقة الهيئة.	(10,000)
115	إزالة مفردات خاضعة للرقابة من التحكم الرقابي من دون موافقة الهيئة.	(20,000)
116	عدم إتاحة دخول فوري ومن دون قيود إلى أي مرفق نووي أو مكان لممثلي الهيئة خلال عمليات التفتيش الرقابي ولمفتشي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعينين للاضطلاع بأنشطة التحقق وفقاً لاتفاقية الضمانات.	(100,000)

117	عدم إتاحة دخول فوري ومن دون قيود إلى أي مرفق غير نووي أو مكان لممثلي الهيئة خلال عمليات التفيتيش الرقابي ولمفتشي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعينين للاضطلاع بأنشطة التحقق وفقاً لاتفاقية الضمانات.	(10,000)
118	نقل مواد نووية و/أو مفردة مدرجة في الجزء الأول من النشرة الإعلامية INFCIRC/254 مرتبطة بشكل مباشر بانتشار الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى، أو تمويل الأنشطة المذكورة أنفاً بالمخالفة للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها و/أو للقرارات الملزمة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو المساس بأمن الدولة.	(200,000)
119	نقل مواد نووية و/أو مفردة خاضعة للرقابة مدرجة في الجزء الثاني من النشرة الإعلامية INFCIRC دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة بموجب لائحة الهيئة رقم 09 (الرقابة على تصدير واستيراد المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال النووي والمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي).	(10,000)
120	نقل مفردات، بما في ذلك معدّات ومواد وبرمجيات وتكنولوجيا مرتبطة بها غير المدرجة في الجزء الأول والجزء الثاني من النشرة الإعلامية INFCIRC/254، في حال علم الأطراف المعنية أو إبلاغها بواسطة الهيئة بأن المفردات في جملتها، أو في جزء منها، تُستخدم أو قد يكون الغرض منها الاستخدام فيما يتعلق بتطوير أسلحة نووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي أو إنتاجها، أو مناولتها، أو تشغيلها، أو صيانتها، أو تخزينها، أو الكشف عنها، أو تحديدها، أو نشرها، أو في حال كان البلد المشتري أو بلد الوجهة خاضعاً لعقوبات مفروضة بموجب قرار مُلزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لعقوبات فرضها بلد منشأ هذه المعدّات، والمواد، والمواد غير النووية، والبرمجيات والتكنولوجيا المرتبطة بها.	(50,000)
121	عدم تقديم معلومات صحيحة ومكتملة إلى الهيئة في إعلان المستخدم النهائي.	(10,000)
122	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتأكد من حكومة لحكومة وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(100,000)
123	عدم التزام المستخدمين النهائيين بالمتطلبات عند نقل مفردات ذات استخدام مزدوج والمتعلقة بالمجال النووي إلى مستخدم نهائي لاحق.	(10,000)
124	عدم التزام وكلاء الشحن والتخليص بمتطلبات الهيئة.	(10,000)
125	عدم اتباع هيكل منطقة حصر المواد ونقطة القياس الرئيسية الذي وضعتة الهيئة في المرافق النووية.	(50,000)

126	عدم ضمان سلامة معدّات الضمانات النووية أو وحدة الاحتواء أو الختم ومنع تضررها.	(300,000)
127	عدم إبلاغ الهيئة بأي تدخل في معدّات الضمانات النووية.	(300,000)
128	عدم تعيين شخص يتمتع بما هو مناسب من تأهيل وخبرة ومن ينوب عنه للاضطلاع بمسؤولية إدارة نظام حساب المواد النووية ومراقبتها.	(10,000)
129	عدم تقديم شخص مؤهل لديه الخبرة اللازمة إلى الهيئة، عند طلبها (أو من ينوب عنه بمؤهلات وخبرة مماثلة)، للاضطلاع بمسؤولية إدارة نظام حساب المواد النووية ومراقبتها.	(10,000)
130	عدم التزام الفرد المعين من المرخص له بوصفه مسؤولاً عن إدارة نظام حساب المواد النووية ومراقبتها بمتطلبات الهيئة والإجراءات المعتمدة من الهيئة بموجب متطلبات الهيئة وشروط الترخيص ذات الصلة.	(6,000)
131	عدم إجراء جرد الرصيد المادي وفقاً لمتطلبات الهيئة والإجراءات المعتمدة من الهيئة بموجب متطلباتها.	(30,000)
المخالفات المتعلقة بنقل المواد المشعّة		
132	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بتصنيف المواد المشعّة وتصنيف الطرود لعملية النقل وفقاً لمتطلبات الهيئة (التصنيف حسب أرقام الأمم المتحدة).	(20,000)
133	عدم استخدام مادة تغليف معتمدة لنقل المواد المشعّة.	(50,000)
134	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتلوث والطرود التي يحدث فيها تسريب وفقاً لمتطلبات الهيئة.	(20,000)
135	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بمؤشر النقل.	(20,000)
136	عدم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بوضع العلامات والبطاقات ولوحات الإعلان للطرود (الطرود) أو وسيلة النقل (وسائل النقل).	(75,000)
137	عدم الالتزام بمتطلبات الطرود والتغليف، بما في ذلك الاختبار.	(20,000)